

**قرار المجلس الوطني الانتقالي**  
**رقم (30) لسنة 2012م.**  
**بشأن اتخاذ إجراءات مستعجلة**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 18/3/2011م.
- والنظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- واللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- والقانون رقم 11 لسنة 2012م. بشأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- والقانون رقم 37 لسنة 1974م. بشأن إصدار قانون العقوبات العسكرية.
- والقانون رقم 1 لسنة 1999م. بشأن قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.
- وقانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له.
- وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة والمكملة له.
- وبناء على ما عرضه أعضاء اللجنة المكلفة من المجلس الوطني الانتقالي بشأن الأوضاع في مناطق التوتر الأمني.

**قرر الآتي**

**مادة (1)**

- تكلف رئاسة أركان الجيش الليبي بالسيطرة على خطوط التماس في المناطق المتوترة أمنياً ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة التدابير والإجراءات وعلى وجه الخصوص الآتي:
- 1- تحذير كافة الأطراف بالكف عن إطلاق النار خلال مدة أقصاها 3 ساعات من لحظة إعلان القرار واستخدام القوة ضد أي طرف في حال عدم الاستجابة.
  - 2- صلاحية التعامل العسكري مع أية آلية تطلق النار على المدنيين.

- 3- السيطرة على أي تحرك عسكري داخل المنطقة ومنع الدخول إليها والخروج منها عسكرياً إلا بعلم رئاسة الأركان.
- 4- الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبسط سيادة الدولة على جميع المنافذ.

### مادة (2)

على النائب العام اتخاذ الإجراءات اللازمة على وجه السرعة للتحقيق في المظالم والوقائع التي حدثت بين الأطراف.

### مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

## المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس بتاريخ  
الأربعاء : 2012/4/4م.